اى للزكوة وذلك بان يكون قد تلف حتا او حكما تسعة اجزاء من المال وبقى الجزء العاشر
او بعضه فانه قد تعين للزكوة وتصرف بان ينقله من مكان الى مكان فرع لو طحنت الزوجة او غيرها
الذى لم يخرج عشره وخبزت منه واكل الغير ضمنت للفقراء هذا حيث كان جميعه او بعضه متعينا لها
وكذا لو كان الآكل الغنى ما لم يكن فيه مصلحة لا الفقير لانه مصرف فى هذه الحال ثم ان سبق المالك
باخراج العشر برئت ذمة الزوجة والآكل لان اصل الوجوب عليه فاذا اسقطه سقط عن غيره وان
سبقت الزوجة بالضمان للفقراء برئت ذمة الآكل لا المالك ان لم يأذن لها بالضمان وان سبق الآكل
بالضمان برئ لا الزوجة والمالك لان حقوق الله تعالى تكون الاداء كان باذن المالك وكلام اهل المذهب
مبنى انها لا تجب الزكوة فى كل جزء ولهذا اشترطوا ان يتصرف فى الجميع او بعض متعين لها وهى لا تتعين الا
بتلف التسعة الاعشار لا بتعيين المالك او عزله وانما يضمن القابض ان لم يخرج المالك الزكوة
ويعتبر بالعلم لا بالظن فان اخرجها المالك سقط الضمان عن القابض والفرق بين هذه وبين العين
المغصوبة ان العين المغصوبة اذا التبس مالكها انفصلت عنه وصارت لله تعالى بعد ان كانت
لمعين فيتعدد الضمان والزكوة هنا فى اصلها للفقراء فهى اشبه بالعين المغصوبة التى لم يلتبس مالكها
بل معروف فان حكمها بان يبرأ الغاصب بمصيرها الى مستحقها من احدهم ولا يتعدد الضمان الا بعد الاهلاك
فيتعدد الضمان بتعدد المتصرف ولا يبرأ المالك باخراج القابض الا ان يخرج بامره وعلم بانه وكيل او الى
او المصدق فلو علمها او يبرأ بها ولو كان المالك حاضرا ولا يبرأ القابض بالرد الى المالك ويبرأ القابض
بالصرف الى غير الامام او المصدق لا المالك فاذا اخرجها القابض الى الامام او المصدق فانه يبرأ معا اذا
علم الامام والمصدق لاجل النية قوله او بعض تعين لها يعنى فلو قبض ما لم يتعين للزكوة لم يضمن **ومن مات**
بعده اى بعد كمالها وفى هذه العبارة ايهام انه اذا مات قبل امكان الاداء جاز تكفينه
وفيه نظر لما تقدم وهو قوله كالوديعة اى قبل طلبها والمعلوم ان الوديعة قبل طلبها لا يكون منها
الوديع منها وعبارة الفتح ومن مات بعد وجوبها فان مات وعليه اخراج او ما كان له فان اخراجها كالدين
فلا يتقدم على الكفن والمعاملة كالزكوة فتقدم على الكفن قوله **وامكن الاداء قدمت** الزكوة

على الكفن ودين المستغرق لجميع تركته فالمذهب ان امكان الاداء ليس بشرط فى الوجوب
فان الزكوة تجب على الميت بعد الحصاد وتكون فى يده قبل امكان الاداء امانة وعنده ضمانا فلا
يكفن منها مطلقا مسئلة من كثرت عليه الواجبات حتى استغرقها الدين منع جواز الاكل من ماله الا
غير المعشرات وفيها لا يجوز الاداء بقدر الواجب **والعسل** اى حصل **من الملك** تجب فيه الزكوة لا
اى حصل من المباح ففيه الخمس كما سيأتى وكذا لو كان النحل غير مملوك ووضع العسل فى مكان مملوك ففيه
الخمس ايضا اذا لم يعدله حائزا فان اعدله حائزا وجب فيه العشر يعنى ان ما عسله قبل ان يعد له جائزا
فمباح وما كان بعد الاجازة فملك لصاحبه تعم ونصاب العسل وزكوته **كمقوم المعشر** فعلى هذا
نصابه ما قيمته مائتا درهم الا ان يكون فى بلد يكال فنصابه خمسة اوسق والواجب فيه العشر عندنا ولو كان
النحل يأكل من شجر المسلمين قال الامام عليه السلام وقد دخل فى عموم كلام اصحابنا ان زكوته تجب من العين ثم الجنس ثم
القيمة وتقويم العسل بالمثين الدرهم يكون بشمعه ويزكى ما ترك النحل لا ما اكل فقط ان لم يأكله من بعد
والقول قول المالك فى قدره وبعد ان اكله فلو انفرد الشمع لم يجب فيه شىء ولو بلغ النصاب فان كان يقوم
بشمعه نصابا ثم فصل عنه وقصر عن قيمة النصاب فلا تسقط الزكوة ولا زكوة فى الحرير **باب و** من تصرف فيه
الزكوة اعلم ان مصرف الزكوة ثمانية اصناف وقد اشار الامام الى تعدادهم بقوله **ومصرفها من تضمنته**
الآية الكريمة وهى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب
والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل الآية **فان** لم يوجد وافى المجلس جميعا **ووجد البعض** منهم **فقط** ففيه
ندبا لرب المال ووجوبا على الامام مع الاجحاف لان الآية عندنا للتبيين فيمن تصرف فيه الزكوة لا للقسمة ويؤيد هذا
ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بدفع زكوة بنى زريق الى سلمة بن صخر لما ظاهر امرأته فدل على انها للتبيين فقط
فتصرف فيمن وجد فى المجلس نحو ان لا يجد غارما ولا مكاتبا فانها تصرف فى الستة الباقين وعلى هذا **الفقير و**
من ليس يغني غنا شرعيا **و** الغنى فى الشرع **هو من يملك النصاب** من اى جنس بشرط ان يكون
ذلك النصاب **متمكنا** كالذى فى يده **او** فى يد غيره باذنه **او مرجوا** كالضال الذى خفى مكانه ولم يضيع
ولم ييأس منه والمغصوب الذى يظن المالك رجوعه اليه بوجه من الوجوه واعلم انما كان له نصاب فى

Copyright © King Saud University